



Distre.
GENERAL

A/37/613
12 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظامان الاساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين
للدراستات السكانية في اكرام وياووندي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن المعهدين الاقليميين المقترحين للدراستات السكانية في اكرام وياووندي (A/37/236) . وكان النظامان الاساسيان المقترحان للمعهدين قد عرضا ، لأول مرة ، على الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين (A/36/509) ، ولكن تأجل النظر فيهما بتوصية من اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٦ / ٤٥٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١) .
- ٢ - وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته ، فان النظامين الاساسيين المقترحين ، قيد النظر الآن ، يشتملان على ملاحظات ادارة الشؤون القانونية وادارة الشؤون المالية وادارة شؤون الموظفين ، وقد وافق عليهما المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن المعقود في نيسان / ابريل ١٩٨٢ .
- ٣ - وقد احتوى تقرير اللجنة الاستشارية عن النظامين الاساسيين ، المقترحين أصلا (A/36/670) على عدد من الملاحظات بشأن تمويل المعهدين والترتيبات المتعلقة بالموظفين . وفي معظم الأحوال ، ترى اللجنة الاستشارية ان النظامين الاساسيين المقترحين حاليا يليان ما أعربت عنه اللجنة من اهتمامات في العام الماضي . بيد ان هناك عددا من النقاط التي تحتاج ، في رأي اللجنة ، الى التعليق عليها ، رغم عدم لزوم ادخال تعديلات على النظامين الاساسيين . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، ان النظامين الاساسيين المقترحين متماثلان من حيث الشكل والمضمون ؛ لذلك ، فان الاحالة الى النصوص في الفقرات الواردة ادناه ، تخص كلا من النظامين الاساسيين المقترحين .

٤ - هكذا تنص المادتان ٦ و ٧ من النظامين الأساسيين المقترحين على أن يتولى الأمين العام تعيين المدبرين والموظفين الفنيين للمعهد ، ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة . وتفترض اللجنة الاستشارية ان مدبري المعهد — وموظفيهما سيكونون من موظفي الأمم المتحدة في نطاق فحوى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وفحوى الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الأخرى التي تحدد مركز موظفي المنظمة . وتأمل اللجنة أن تبين كتابات التعيين ، المتصلة بذلك ، ان الموظفين معينون خصيصا للمعهد — ولهذا فان خدمتهم تقتصر على المعهد (١) .

٥ - وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ من النظامين الأساسيين المقترحين على أن يمرض كل مدبر برامج عمل المعهد التابعة له ، والميزانيات المخصصة له ، على مجلس الإدارة . وتنص الفقرة ٦ (د) من المادة ٤ على أن يقوم مجلس الإدارة بدراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها والموافقة عليها . وحيث ان المعهد ين سيمولان من التبرعات (المادة ١١ من النظامين الأساسيين المقترحين) ، تتوقع اللجنة ان تقوم برامج العمل المقترحة والميزانيات المخصصة لها على أساس أوثق تقديرات ممكنة للإيرادات ، بحيث لا تأخذ في الاعتبار مستوى التبرعات المعلنة المحصلة فعلا أو المؤكدة كتابيا .

٦ - وتتناول المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١١ من النظامين الأساسيين المقترحين المساعدة المقدمة من امانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الى المعهد . وتأمل اللجنة ، كلما كانت هذه المساعدة تشمل استعانة المعهد بخدمات الأمم المتحدة في مجالات الإدارة والمالية والموظفين ان يكون من شروط تلك الاستعانة مبدأ عدم تحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة أية تكاليف اضافية وسداد التكاليف ، المحددة بوضوح ، لقاء هذه الخدمات .

خلاصة

٧ - توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على النظامين الأساسيين المقترحين للمعهد بين الاقليميين للدراسات السكانية في اكر وياووندي ، بصيغتهما الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة A/36/236 ، وأن تؤيد الملاحظات والتصورات التي أيدتها اللجنة بشأن هذين النظامين الأساسيين .

الحواشي

(١) على سبيل المثال ، ينص كتاب التعيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بعقد محدد الأجل ان " الموظفين المعينين خصيصا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لا يحق لهم المطالبة بالتعيين في وظائف خارج البرنامج " .